

الرأي عدد 47 - 2004 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض احكام القانون
عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق
بتنظيم مهنة المحاسبين

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
8 نوفمبر 2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخه، والمتضمن
عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض احكام القانون عدد 16 لسنة
2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، على
المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام القانون عدد 16
لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس:

حيث يتعلق التتقيح المعروض على نظر المجلس باجال الترسيم بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية وذلك في اطار القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين.

وحيث نص الفصل 72 من الدستور في فقرته الاولى على ان ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له.

وحيث يندرج عرض الاحكام محل النظر في اطار الفقرة الاولى من الفصل 72 من الدستور.

من حيث الاصل :

حيث تضمن القانون عدد 16 لسنة 2002 موضوع التتقيح احكاما تتعلق باجال الترسيم بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية وشروطه.

وحيث ان الاحكام المتعلقة بالتمديد في اجال الترسيم وشروطه لا تخالف احكام الدستور وهي بالتالي ملائمة له.

اصدر المجلس الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بتتقيح بعض احكام القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بباردو يوم الخميس 11 نوفمبر 2004 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بن موسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد و محمد كمال شرف الدين والسيدة جويده قيقنة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر